المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي– تيسمسيلت–

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للممتلكات العقارية الثقافية على ضوء القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص القانون العقاري

من إعداد الطلبة:

1– متواعدين وليد

2– قجعوط عبد القادر

إشراف الدكتور:

– بوراس محمد.

السنة الجامعية 2019/2018

شكـر و عرفان

نتقدم بشكرنا الجزيل إلى الأستاذ الفاضل: بوراس محمد ،

الذي قبل الإشراف على مذكرتنا وفتح لنا باب معرفته فكان له الفضل بعد الله تعالى في انجاز هذه المذكرة إذ لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع من ساعدنا في تقديم هذا العمل.

إهـــــــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين أما بعد

أهدي عملي المتواضع إلى:

إلى الأم الحبيبة التي وضعت تحت قدميها الجنة.

إلى من أفنى شبابه و حياته و عانى من أجل تربيتي تعليمي،

إلي أبي الغالي.

إلى كل أفراد العائلة

و إلى كافة أصدقائي

متواعدين وليد

إهـــــــــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين أما بعد

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين الغاليين ... رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة

إلى رفقاء الدرب

قجعوط عبد القادر

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

المقدمة

الفصل الأول: ماهية العقار الثقافي.....07

المبحث الأول: مفهوم العقار الثقافي.....08

المطلب الأول :تعريف العقار الثقافي.....08

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي في القانون الدولي العام.....08

الفرع الثاني: مفهوم التراث الثقافي في القانون الجزائري.....12

المطلب الثاني:طبيعة العقار الثقافي و خصائصه.....13

الفرع الأول:طبيعة ومقومات الممتلكات الاثرية.....13

الفرع الثاني:خصائص الملكية العقارية الثقافية 18

المبحث الثاني: أنواع العقارات الثقافية و أهميتها.....22

المطلب الأول :أنواع العقار الثقافي.....22

المطلب الثاني: أهمية العقار الثقافي 25

الفصل الثاني: الحماية الموضوعية للعقار الثقافي.....32

المبحث الأول: الحماية المدنية و الإدارية للعقار الثقافي.....33

المطلب الأول: القواعد الدولية لحماية العقار الثقافي.....33

الفرع الأول: حماية العقار الثقافي في حالة الحرب..... 33

الفرع الثاني: حماية العقار الثقافي في حالة السلم..... 39

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للعقار الثقافي.....41

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للعقار الثقافي.....51

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالعقار الثقافي.....51

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على العقار الثقافي.....57

الخاتمة.....60

قائمة المراجع.....63

الفهرس.....68

مقدمة:

تعتبر الملكية العقارية الثقافية ركيزة هامة في حياة الشعوب، ذلك أنها تربط الماضي بحاضر الشعوب إضافة إلى أنه تراث مشترك يبقى للأجيال الناشئة، كما أنها تعبر على الهوية الوطنية وبالتالي فإن الإضرار به يؤدي إلى المساس بالهوية الوطنية فكان من الواجب الحفاظ على هذا التراث من خلال حمايته والمحافظة عليه.

كما أن قيمة الممتلكات العقارية الثقافية لا تتوقف عند القيمة المعنوية فقط بل له قيمة اقتصادية كبيرة لأنه يعد من أهم عوامل الجذب السياحي التي لها فائدة اقتصادية كبيرة والتي تؤدي لتطوير البنية التحتية مثل الطرق و الخدمات.

و بالمقابل كان لابد من نص مواثيق و معاهدات دولية لحمايتها دوليا و بطبيعة الحال تم سن قوانين داخلية لحماية هذه الممتلكات من عديد الأخطار التي تحدق بها و التهديدات التي تطالها و بذلك فقد نالت جزءا كبيرا من الرعاية والاهتمام الدولي، فظهرت العديد من المعاهدات والاتفاقيات والتوصيات الدولية والقرارات، وأنشئت مجموعة من الأجهزة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى مجموعة من الجهود الإقليمية التي عملت على حماية العقار الثقافي من جميع النواحي.

و من أجل الحفاظ على هذا الموروث و حمايته والمحافظة عليه وصيانته وإحيائه فقد سعت الجزائر ومنذ السنوات الأولى من الاستقلال في مسايرة الجهود الدولية من خلال منظمة اليونسكو و التي عنت بالحفاظ على التراث العالمي، وكذا من خلال مصادقتها على كافة المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المهتمة بالتراث وانضمامها إلى الهيئات والمؤسسات الدولية المكلفة بحمايته.

أما على الصعيد الداخلي فقد عمد المشرع الجزائري إلى تفعيل مجموعة من الوسائل والآليات التي تعمل على حماية الملكية العقارية الثقافية منها التشريعية من خلال القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، والعديد من

النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بذلك، إضافة إلى آلية الحماية الإدارية المتمثلة في مجموع التدابير والقيود و الضوابط التي تصدرها السلطات الإدارية، ضف إلى نوع آخر من الحماية و هي الحماية الفنية والتي تتمثل في مختلف المهام الفنية كالتصميم المتابعة، و كذلك الحماية المادية كأعمال الحفظ والصيانة والترميم إضافة إلى تجنيد وإحداث العديد من الهيئات المركزية والمحلية والتي تعمل على حماية العقار الثقافي وتثمينه وتطويره.

و تكتسي هذه الدراسة أهمية و ذلك من خلال ما توضيحها لآلية الحماية الجنائية للعقار الثقافي ودورها الرادع في قمع جرائم المساس به.

و تعود أسباب اختيارنا للموضوع، إلى سببين هما:

أسباب ذاتية و أسباب موضوعية.

فتتمثل الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع بدافع اهتمامنا بتخصصنا في القانون العقاري و بالأخص موضوع العقار الثقافي الذي لم ينل حقه من الدراسة و البحث.

أما عن الأسباب الموضوعية فهي تتمثل في الحماية والرعاية القانونية سواء على المستوى الدولي أو الوطني ويعد من المكاسب الوطنية ضف إلى ذلك التعرف على الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية العقار الثقافي والحفاظ عليه وإحيائه وحسن إدارته، و دور هذه الملكية في تعزيز قطاع السياحة من خلال إنعاش القطاع السياحي.

وللإحاطة أكثر بهذه الدراسة طرحنا الإشكالية التالية:

في ماذا تتمثل الحماية القانونية للعقارات الثقافية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية كالتالي:

ما هو العقار الثقافي ؟.

ما هي الحماية القانونية للعقار الثقافي ؟.

أما منهجية البحث سوف يعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يقوم على استعراض المواثيق الدولية و النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري ومناقشتها و تبيان مدى فعاليتها وكفايتها في توفير الحماية القانونية للملكية العقارية الثقافية.

أما عن خطة الدراسة فقد جاءت في مقدمة و فصلين وخاتمة، ففي الفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية العقار الثقافي والذي جاء في مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم العقار الثقافي وفي المبحث الثاني أنواع العقارات الثقافية و أهميتها.

أما الفصل الثاني المعنون الجانب الإجرائي لحماية العقار الثقافي، فقد تناولنا في مبحثه الأول الحماية القانونية للعقار الثقافي وفي المبحث الثاني فصلنا في العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على العقار الثقافي.

الفصل الأول :ماهية العقار الثقافي

تعتبر العقارات الثقافية شاهدا ماديا على تطور الحضارات، كما تعتبر موردا اقتصاديا هاما و مقصدا للسياح، فمصطلح الأملاك العقارية الثقافية يضم المعالم و المواقع و يربط الماضي بالحاضر، كما أنها كل اكتشاف للحضارات القديمة و الجدير بالذكر ان لهذه العقارات أنواعا و أشكالا متعددةكما أن لها أهمية بالغة في عديد المجالات .

وعليه ، فتقتضي الضرورة تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم العقار الثقافي.

المبحث الثاني: أنواع العقارات الثقافية و أهميتها.

المبحث الأول: مفهوم العقار الثقافي.

من خلال هذا المبحث نقوم بتعريف العقار الثقافي في المطلب الأول منه، فيما نتعرف في المطلب الثاني على خصائصه التي تميزه عن باقي العقارات الأخرى.

المطلب الأول: تعريف العقار الثقافي.

لقد ورد تعريف العقار الثقافي في العديد من النصوص القانونية الدولية والوطنية ولمزيد من إلقاء الضوء على مفهومه فإننا تطرقنا في هذا المبحث إلى مفهوم العقار الثقافي في القانون الدولي وكذا تعريفه في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي في القانون الدولي العام

لم تحمل الصكوك القانونية الدولية قبل اتفاقية لاهاي لعام 1954 مفهوما واضحة للممتلكات الثقافية واقتصرت أحكامها على إعطاء أمثلة لما يعتبر من هذه الممتلكات الثقافية وحظرت على أطراف النزاع المسلح القيام ببعض الأعمال ضدها، كالمادة (56) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، و التي اكتفت بالدعوة للمحافظة على بعض أنواع الممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن أو النصب التاريخية، أو الأماكن التاريخية المقدسة، أو المباني المكرسة لأعمال البر وللعلوم والفنون والتعليم، والتي قد تعود ملكيتها للدولة أو المؤسسات متعددة، وجاء في الديباجة والمادة الأولى من اتفاق (رويرش2) الذي ثبتته الدول الأمريكية: « تدخل في عداد الملكية العقارية الثقافية التشكيلات الفنية والأثرية والتاريخية كلها»، حيث لم تعرف الملكية العقارية الثقافية تعريفا محددا واكتفت بذكر ما يدخل في عدادها. [1]

[1]– عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1997، ص ص 242،243.

أما اتفاقية (لاهاي) لسنة 1954 فقد أعطت مفهوما واسعا للملكية العقارية الثقافية في مادتها الأولى حيث نصت:« على أنه لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر الملكية العقارية الثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها:[1]

أ-ممتلكات،منقولات أو عقارات التي تمثل أهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب، مثل المنشآت الثقافية و العمرانية و التاريخية و الدينية و المتاحف التاريخية و مجموعة المباني التي تشكل في حد ذاتها قيمة تاريخية أو فنية بالإضافة إلى مختلف الأعمال الفنية والمخطوطات والكتب، وأشياء أخرى ذات موضوعات فنية وتاريخية مهمة، والمجموعات العلمية والمجموعات المهمة من الكتب المحفوظة.

ب- المنشآت المخصصة فعلية لحفظ الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة (أ) مثل المتاحف والمكتبات الكبرى وأماكن الحفظ، كمبنى الأرشيف والمخازن والمخابئ المستخدمة وقت النزاعات المسلحة.

ج- المراكز التي تحتوي على عدد معتبر من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب)، كالمراكز التي تحتوي نصبا تاريخية هامة، وتعرف المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 الممتلكات العقارية الثقافية بأنها: «الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية،أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ».[2]

وقد تبنت اتفاقية حماية العقار الثقافي والطبيعي المبرمة العام 1972 والتي تعد أهم اتفاقية في مجال حماية العقار الثقافي و في تعريفها له نصت المادة الأولى من الاتفاقية:« يعني العقار الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:[3]

1- اتفاقية (لاهاي) لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في 1954/05/14.

2- هشام بشير وعلاه الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 74.

3- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العلم لليونسكو في دورته السابعة عشر (17) في باريس، نوفمبر 1972.

– الآثار و أعمال النحت و التصوير على المباني، و العناصر ذات الصفة الأثرية و النقوش و الكهوف و مجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

– المجمعات و مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، التي بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي جعل لها قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

– المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأثنولوجية أو الانثروبولوجية.

ووفقا للقانون الدولي الجنائي ، يمكن أن تشمل المسؤولية الجنائية الفردية الجرائم الخطيرة التي ترتكب في حق العقار الثقافي ويبدو هذا من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي استخدم عبارة (المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية) للدلالة على الملكية العقارية الثقافية المشمولة بالحماية خلال النزاعات المسلحة والتي يعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب.[1]

وجاء في قانون الآثار الموحد الصادر في أعقاب انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد ديسمبر 1981 بأنه يعتبر إرثا :« أي شيء خلقته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة، وغيرها مما يرجع تاريخه الى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية». [2]

ولقد تطور مفهوم (العقار الثقافي)، خاصة بعد أن عفت المنتجات الصناعية، وانفتح العالم حيث أصبح وكانه عالم واحد تربط أوصاله شبكة الأنترنيت، ويسير بخطى قوية نحو وحدة السوق ونحو العولمة، مما أدى إلى ضياع كثير

1-نصت المادة 8من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: تعيد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية او الطبية أو الخيرية، الأثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

2- علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، 1999، ص244.

من العادات والتقاليد وطرق المعيشة والمهن التقليدية في مختلف الأقطار والمجتمعات، فصيغت اتفاقية جديدة هي اتفاقية حماية العقار الثقافي غير المادي من قبل اليونسكو لتغطي وتستبق الأحداث للحفاظ على التراث غير الملموس الذي يعتبر نوعا مهما من أنواع الملكية العقارية.[1]

لقد تم ذكر مفهوم التراث المشترك للإنسانية لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، ثم تأكد هذا المفهوم في اتفاقية القطب الجنوبي لسنة 1959 التي تضمنت التأكيد على وجود المبدأ وذلك من خلال تصها على أمور كثيرة هي من مقتضيات هذا المبدأ وذلك في أكثر من مادة من مواده كما تعد مبادرة السفير المالطي (أرفيد باردو Arvid Prado) رئيس البعثة الدائمة لمالطة لدى الأممالمتحدة التي تقدم بها في عام 1967، والتي طلب من خلالها أن يدرج في جدول اعمال الدورة الثانية و العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع (إعلان ومعاهدة خاصين بتخصيص قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية القائمة للأغراض السلمية وحدها واستخدام مواردها وثرواتها لصالح الإنسانية)، ولقد لقيت الدعوى آذانا صاغية من جانب دول العلم الثالث وأبدت أعراقها بمبدأ التراث المشترك للإنسانية، تم أشير للمفهوم في معاهدة الفضاء الخارجي، كما يظهر المفهوم في الفقرة 11 من معاهدة القمر التي تنص على أن القمر وموارده الطبيعية يشكلون تراثا مشتركا للبشرية». وفي سنة 1982 أستخدم المفهوم للإشارة الى قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية القضائية الوطنية بموجب المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، كما تم تقنين المبدأ وإبرازه في أكثر من مادة من مواد الاتفاقية.[2]

1–جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي (نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته) ، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2005، ص63,

2- مستمد من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور ، مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العالم في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الفلكلور.

الفرع الثاني: مفهوم التراث الثقافي في القانون الجزائري

لقد أعطى المشرع الجزائري للتراث الثقافي مكانة بارزة، وأهمية قصوى، ويبدو هذا من خلال القانونين الرئيسيين المتعلقين بحماية التراث وهما: - الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية الملغي والذي اقتصر مفهومة للتراث الثقافي على الجانب المادي فقط جاء في المادة (19) منه على انه تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثورة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد.[1]

من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية، أما القانون الحالي وهو القانون 98-04 المتعلق بحماية الملكية العقارية الثقافية والذي وسع من مفهومه للتراث الثقافي بأن أضاف (العقار الثقافي) غير المادي الى مفهوم (العقار الثقافي) -متأثرا بالتطور الحاصل على المستوى الدولي في مادته الثانية: (يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات الثقافية منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.[2]

وتعد جزء من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات العقارية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة العابرة إلى يومنا هذا.

1- الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية المؤرخ في 20 ديسمبر 1967.

2- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر 1419 موافق ل 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية رقم 44، مؤرخة في 17 يونيو 1998.

المطلب الثاني:طبيعة العقار الثقافي و خصائصه.

إن إعطاء العقار صفة العقار الثقافي ينجم عنه العديد من النتائج، فلا يجوز التصرف فيها كما لايجوز تملكها بالتقادم ولا الحجز عليها و في هذا المطلب نتطرق لأهم الخصائص التي تميز العقار الثقافي عن غيره من أنواع العقارات الأخرى.

الفرع الأول: طبيعة ومقومات الممتلكات الأثرية : إن الخوض في إستراتيجية حماية وتثمين الممتلكات الأثرية يفرض علينا في مرحلة اولى تحديد طبيعتها القانونية وتحديد مقوماتها في مرحلة ثانية.

أولا–الطبيعة القانونية للممتلكات الأثرية : التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة عن اليونسكو المؤرخة في 23 نوفمبر 1972تعني:[1]

1- **الآثار**:وتتضمن الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر والمكونات الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم .

2-**المجمعات**:مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

3-**المواقع**:أعمال الإنسان ،أو الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان ،وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخية أو الجمالية ،أو الاتنولوجية أو الاثنولوجية.

و ينبغي الإشارة إلى حصول تطور في المصطلحات على مستوى التشريع الأممي المعمول به في مجال حماية الممتلكات الأثرية وتثمينه ،فسبق مصطلح الممتلك الأثري نظيره التراث الأثري ،علما أن هذا الأخير هو أكثر عمومية من مصطلح الممتلكات،مما أدى إنابة مصطلح الممتلك بالتراث الأثري في الوثائق الأممية بداية من نهاية

1- متوفر على الرابط التالي:http://whc.unesco.org/fr/conventiontext.

عقد الستينات هو سلب الآثار ،واعتبار الثروة الأثرية مشاع بين الإنسانية جمعاء وبالتالي إضفاء حماية أكثر من المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية التراث الأثري.[1]

ونجد الانطباع الساري عند البعض أن مفهوم التراث بزغ منذ الثورة الفرنسية و عند البعض الآخر مفهوم التراث له تاريخ ، تاريخ بزغ منذ ظهور الدول القومية في أوربا،وهو أمر في غير محله لأنه لما نقلّب صفحات التاريخ العربي الإسلامي نجد فيه دعوة صريحة لحماية ما خلفه الأجداد من تراث، سواءٌ أكان تراثاً معمارياً أو فنياً فهاهو الرحالة العربي المسلم عبد اللطيف البغدادي من القرن الثاني عشر الميلادي يتحدث عن اهتمام السلطات العربية الإسلامية بالمخلّفات الحضارية في معرض مشاهدته لآثار مصر،حيث قال: "وما زالت الملوك تراعي بقاء هذه الآثار وتمنع من العبث فيها وإن كانوا أعداء لأربابها، وكانوا يفعلون ذلك لمصالح منها ليبقى تاريخاً يتنبّه به على الأحقاب، ومنها أنها تكون شاهدة للكتب المنزلة فإن القرآن الكريم ذكرها وذكر أهلها ففي رؤيتها خبر الخبر وتصديق الاثر".[2]

أما الأمر الثاني الذي لا نتفق معه هو مصطلح التراث الأثري والصواب هو مصطلح الممتلكات الأثرية لأن مصطلح التراث واسع يمكن ان يمتد إلى حدود أو خارج حدود النطاق القانوني،فيضم مجموع المقومات المادية وغير المادية بما فيها عادات وإبداعات الافراد.".[3]

والقانون الجزائري ،صنف الممتلكات الاثرية ضمن الممتلكات الثقافية العقارية والمادية والتي تعد حسب المادة 02 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي تراثا ثقافيا للأمة

1- الاتفاقية الخاصة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس في 23 نوفمبر 1972 مصادق عليها بالأمر 73-83 المؤرخ في 25 جويلية 1973 ، الجريدة الرسمية 69 المؤرخة في 28 اوت 1973 ،ص 1032 .

2- عبد الرحمن عبد الله الشيخ ،رحلة عبد اللطيف البغدادي في مصر ،الافادة والاعتبار في الامور المشاهدة والحوادث المعاينة في مصر الطبعة الثانية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1998ص106.

3- عبد الرحمن عبد الله الشيخ ،رحلة عبد اللطيف البغدادي في مصر ،المرجع نفسه.

الموروث عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا .[1]

واعتبر المشرع الجزائري11الاثار العمومية بما فيها الحظائر الأثرية ،لاسيما الاثار الموجودة بالمتاحف من الاملاك الوطنية العمومية حسب مفهوم المادة 16 من قانون 90-30 المؤرخ في 01 /1990/12 المتضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل والمتمم وتضيف المادة 64 من القانون 98-04 بأن الممتلكات الثقافية الاثرية المنقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة او غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة حديثة او قديمة في الاقليم الوطني تعد من الاملاك الوطنية ،ولا يمكن أن تكون محل صفقات تجارية .

وما يمكن استخلاصه، أن الممتلكات الاثرية هي كل اكتشافات الحضارات المختفية،حيث يقوم علم الاثار بإحيائهاوهي تعد من مقومات التراث الثقافي للأمة وتصنف في نطاق الممتلكات الثقافية المادية وهي تدخل في عداد الاملاك الوطنية العمومية.

ثانيا– مقومات الممتلكات الاثرية : يمكن حصرالممتلكات الاثرية الوطنية على ضوء ما جاء في القانون 98-04 ،باعتباره المرجع الاساسي في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه.

أ- **المواقع الاثرية** : يؤدي اكتشاف أثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري ،وبالتالي هي مساحة تحتوي على شواهد مادية لأعمال سابقة للإنسانوفي تعريف آخرالموقع الاثري هو المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الانسان خلال العصور القديمة هذه المواقع مدفونة في باطن الارض أو مغمورة في المياه، وبهذا المعنى تصنف المواقع الاثرية إلى صنفين:مواقع أثرية برية وبحرية.

1- المادة 02 من القانون 08-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

والمواقع الأثرية البرية تصنف إلى مواقع توجد في المجال العمراني أوالريفي ،أو مواقع أثرية صناعية تشمل آثار مادية أو غير مادية لنشاط صناعي ماضي ،أما المواقع الاثرية البحرية،عُرفت على المستوى الدولي بأنه التراث الاثري الموجود في بيئة تحت الماء او المفصول عنها، ويشمل الهياكل والمواقع تحت الماء والحطام الاثري والطبيعي وعرفته اتفاقية حماية التراث المائي يونسكو 2001 بأنه أثار وجود الانسان ذو طبيعة ثقافية تاريخية أو أثرية المغمورة جزئيا أو كليا أو بصفة دورية او متواصلة لمدة 100 سنة على الاقل.[1]

- ب- المحميات الاثرية :

تتكون المحميات الاثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيبويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ،ولم تخضع لإحصاء او جرد وقد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.[2]

وتزخر الجزائر في الاطلس الصحراوي والذي يمثل شهادة حية لمختلف مراحل التاريخ بمعالم ونقوش ورسوم حائطية لها قيمة تاريخية وفنية وثقافية، غير أن التقاريردقت ناقوس الخطر المتعلق بتدهور وضعية المعالم والقطع الفنية الذي يرجع إلى ظواهر طبيعة أو أعمال نهب وتخريب من صنع الانسان،كما أن معالم الاطلس الصحراوي لم تخضع لعملية البحث والحفريات الاثرية للعثور على بقية الاثار التي مازالت في طي النسيان.[3]

1- حفصي فاطمة الزهراء، من أجل الحفاظ على المواقع الأثرية في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، معهد علوم الارض و التهيئة العمرانية، جاعةمنتوري، قسنطينة 2012، ص 16.

2- المادة 28 من القانون 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

3- رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،الدورة العادية المنعقدة يوم 29 ديسمبر 1999 منشور في الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 09 جوان 1998،ص رقم 11.

جـ – الحظائر الثقافية : حسب المادة 38 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي .[1]

وتعد الحظيرة الثقافية في مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-292المؤرخ في 21 جويلية2012 المحدد للقانون الاساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي ،فضاء لايميز بين الطبيعي والثقافي ،يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها ،فهي مكان تتراكب فيه وتتواجه فيه الاقاليم الادارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة.[2]

د –المقتنيات الاثرية :إلى جانب المقومات العقارية الثابتة،يوجد المقومات المنقولة المتمثلة في مختلف البقايا الاثرية المحفوظة بالمتاحف الاثرية والتاريخية عبر التراب الوطني، أو ما تزال في حيازة خواص او جمعيات ، حيث نص عليها المشرع في المادة 50 من القانون 98-04 من غير فصلها عن بقية المجموعات المماثلة لها:تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص مايلي :[3]

– ناتج الاستكشافات والأبحاث الاثرية في البر وتحت الماء .

–الاشياء العتيقة مثل الادوات والمصنوعات الخزفية.....

–العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية و المعدات الانتروبولوجية و الاثنولوجية.

1– المادة 38 من القانون 98– 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

2– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-292المؤرخ في 21 جويلية2012 المحدد للقانون الاساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي.

3– المادة 28 من القانون 98– 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

4– المادة 64 من القانون 98– 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

-الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ،والممتلكات ذات الاهمية الفنية .

خلافا للقانون الفرنسي الذي اعترف بحقوق للمالك مع وضع قيود في حالة اكتشاف عناصر أو ممتلكات ثقافية ،المشرع الجزائري اصاب لما اعتبر في المادة 64 من القانون 98-04 [1]الممتلكات الثقافية الاثرية المنقولة من الاملاك الوطنية ، وتضيف المادة 54 من المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة للدولة ،على خضوع كل عمل فني أو ملك ثقافي منقول له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعة الوطنية ،وهذا الامر من شأنه الحفاظ المادي على هذه الممتلكات لاسيما تفادي الاجراءات المعقدة للاقتناء عن طريق التراضي أو نزع الملكية للمنفعة العامة،إلا ان هذه التدابير تمثل حاوية فارغة لعدم توفر إجراءات لتنظيم كيفية تخزين وحفظ هذه الممتلكات التي لا تقل أهمية عن المواقع الاثرية.[2]

الفرع الثاني: خصائص الملكية العقارية الثقافية

فيما يلي نحاول التعرف على أهم الخصائص المميزة للعقار الثقافي باعتبارها نوعا من أنواع العقارات و ذلك وفق مايلي:

أولا– عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

تعتبر المدرسة التقليدية الفرنسيةمن أول المدارس التي نانت بهذه القاعدة، حيث ظهرت أولا كرأي فقهي وطبقت بعد ذلك قضائيا.[3]

بمقتضى هذه القاعدة هو توغل يد الإدارة أو الجهة المالكة سواء كانت الدولة أو الشخص الاداري العام من التصرف في هذه الأموال العامة، وذلك حتى يتحقق الانتفاع العام الذي خصص المال العام لأجله، وعلى ذلك إذا

1- المادة 54 من المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة للدولة.

2- المادة 54 من المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة للدولة.

3- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988 ، ص ص 344، 345.

4- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص ص 344، 345.

أرادت الإدارة أن تتصرف فيه فعليها أن تجده أولا من صفة العمومية، وأما إذا تصرفت فيه وهو لا زال محتفظا بصفتهالعمومية، فإنها تصرفها يقع باطلا.[1]

إلا أن هناك من التصرفات للمال العام لا يخضع القاعدة عدم جواز التصرف مثل المبادلات التي ينتقل بها المال من ولاية الدولة إلى ولاية الأشخاص الادارية الاقليمية مثلا، كالولايات والبلديات أو العكس وكذلك التصرفات التي تتفق مع طبيعة المال العام التي ليست من طبيعتها عرقلة الانتفاع به كعقود الامتياز.[2]

وعليه وتأسيسا على ما سبق فانه لا يجوز إجراء أي تصرف على (العقار الثقافي) يؤدي إلى انتقال ملكيته للأفراد، أو إجراء أي تصرف من شانه أن يؤدي إلى ترتيب أي حق عيني أو ترتيب حق ارتفاق عليه.

ثانيا– عدم جواز تملك المال العام بالتقادم

« يقرر القانون المدني أن وضع اليد على عقار لمدة طويلة يمكن الأفراد الاعتراف لهم بالملكية، غير أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على الأموال العامة لأنها تتعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام»، ولقد برزت هذه القاعدة نتيجة للكتابات الفقهية وأيدتها أحكام القضاء الفرنسي ثم وجدت سندها التشريعي في قانون الأحوال العامة الفرنسي، وتبدو أهمية هذه القاعدة في كونها وسيلة فعالة لحماية الأموال العامة من اعتداءات الأفراد ولاسيما بعد انتشار ظاهرة قيام الأفراد باغتصاب الأموال العامة للدولة – وخاصة العقارية منها – وذلك من خلال وضع اليد عليها مدة طويلة من الزمن وإقامة الأبنية عليها أحيانا في محاولة من مغتصبيالعقارالثقافي الإبقاء على ذلك الوضع غير المشروع.[3]

1– محمد علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص59

2– تميم طاهر احمد، الحماية الجنائية التراث الثقافي، الرافدين للحقوق، مولد 19) ، العدد 33، 2007، ص 268.

إن مبدأ عدم جواز تملك (العقار الثقافي) نتيجة حتمية للأخذ بمبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة المنصوص عليه في كل من القانون المدني الجزائري وقانون الأملاك الوطنية، بالرغم من ان القانون المتعلق ب (العقار الثقافي) لم ينص على هذا المبدأ صراحة« وعليه فانه لا يجوز اكتساب ملكية (العقار الثقافي) عن طريق وضع اليد مهما طالت هذه المدة أو قصرت، مادام يخصص للنفع العام، فإذا مازال عنه التخصيص بصدور أي قانون يقضي بإنهاء تخصيص مال أثري أو تراثي للنفع العام كفيل بأن ينهي تطبيق هذا المبدأ. كما لا يجوز الاحتجاج بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية بخصوص المنقول الأثري أو التراثي، حتى لو كان الحائز حسن النية، وتستطيع السلطة الأثرية ان تسترده منه دون تعويض ».[1]

كما لا يجوز التمسك بقواعد الالتصاق لاكتساب ملكية الأموال العقارية التراثية، إضافة إلى عدم جواز ترتيب حق اتفاق على العقارات الأثرية والتراثية حتى لو كان هذا الحق لا يتعارض مع استعمالها وذلك لحمايتها وخشية الاضرار بها.[2]

ثالثا– عدم جواز الحجز على المال العام

يؤسس تقرير قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة على أساس فكرتين الأولى تتبلور في افتراض قدرة الدولة على الوفاء بديونها و صعوبة تصور إعسارها ، فضلا عن أن أمانة الدولة شيء مفروض و حرصها على أداء التزاماتها لا يكون موضع شك، والثانية أن السماح بإمكانية توقيع الحجز على الأموال العام يؤدي إلى خروج المال من حيازة الدولة مما يعرض المصلحة العامة التي يمثلها تخصيص المال العام بوجه النفع العام للخطر ويمتد مدى تطبيق

1- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص362.

2- تميم طاهر أحمد، مرجع سابق، ص ص 270، 271.

القاعدة إلى كافة عناصر الأموال العامة وكذا كافة صور التنفيذ الجبري المعروفة مثل الحجز العقاري و الحجز التحفظي.[1]

وباعتبار العقار الثقافي جزءا من الأموال العامة فانه يترتب عدم الحجز عليه كما لا يصح أن يكون محل الرهن رسمي أو حيازي أو حق احتياز أو اختصاص، وعلة عدم الجواز في ذلك تعود لاعتبار هذه الحقوق تمنح لأصحابها حقوقا لا يتمتع بها غيرهم من الأشخاص العاديين مثل حق الأفضلية و حق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق.

المبحث الثاني: أنواع العقارات الثقافية و أهميتها.

1- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص364.

تكتسي الملكية العقارية الثقافية بمختلف أنواعها و أصنافها أهمية خاصة و قيمة كبرى في حياة الشعوب و الدول و الأفراد و المؤسسات و تتجلى أهميته و قيمته في العديد من الجوانب الحضارية، الدينية، الاقتصادية، وحتى الأهمية الخاصة، كما أوردت ديباجة اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية (العقار الثقافي) والطبيعي، فإنه يلاحظ أن العقار الثقافي مهدد بتدمير متزايد نظرا لمختلف الأخطار الطبيعية والبشرية التي تتهدده.

المطلب الأول: أنواع العقار الثقافي.

حددت المادة الثالثة من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ثلاثة أنواع العقارات الثقافية و هي:[1]

1- الملكية الثقافية العقارية.

2- الملكية الثقافيةالمنقولة.

3- الملكية الثقافيةغير المادية.

أولا- الملكية العقارية الثقافية: وهي بدورها تتمثل في:

أ-المعالم التاريخية: وهي تعرف على أنها إنشاء هندسي معماري متفرد أو مجموع يقوم شاهدة على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ماقبل التاريخ والجنائزية أو المدافن أو المغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.[1]

1-القانون رقم 98-04مؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ: 17 يونيو 1998.

ب–المواقع الأثرية:

تعرف على أنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانثربولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.[2]

ج– المجموعات الحضرية أو الريفية:

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقاريةالحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكانية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالة أهمية تاريخية أو معماري أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها و تثمينها.[3]

ثانيا–الممتلكات المنقولة:

وهي بدورها تشمل ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البحر وتحت الماء.

–الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات، والعملات، والأختام والحلي، والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن.

–العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.

– المعدات الأنثروبولجية و الإثنولوجية.

1-المادة 17 من القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي.

2-المادة 28 من القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي.

3-المادة 41 من القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي.

– الممتلكات العقارية الثقافية المتصلة بالدين وتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

–الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل: اللوحات الزيتية والرسوم المميزة المنجزة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت، الرسمات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل.

– التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثيلي والنقش من جميع المواد، تحف الفن التطبيقي في المواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب... الخ.

– المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.

– المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية)، أو الطوابع البريدية.

– وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية، والمجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.[1]

ثالثا–الممتلكات العقارية غير المادية:

وهي تعرف بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين (العقار الثقافي)، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو عدة أشخاص، ويتعلق الأمر بالميادين الآتية بالخصوصعلم الموسيقى العريقة، الرقص والايقاعات الحركية، والاحتفالات

1-المادة 50 من القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي.

الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز والأمثال، والأقوال المأثورة، والمواعظ، والألعاب التقليدية.[1]

المطلب الثاني: أهمية العقار الثقافي.

يتمتع العقار الثقافي بأهمية كبيرة كما أن هذا الأخير مادة النظر والتدبر والاعتبار، كما أن للتراث أهميته الحضارية الثقافية فهو مكون أصيل في شخصي الأمم وهو ذاكرتها وهويتها ، وللتراث كذلك أهمية من الناحية المادية الاقتصادية باعتباره من أهم عوامل الجذب السياحي، إضافة إلى الأهمية الخاصة التي يحظى بها لأنه فريد من نوعه ولايمكن تعويضه.

أولا–الأهمية الدينية:

« لقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن للممتلكات الثقافية احتراما كبيرا، ويرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية، يربطون ببينها وبين المؤسسات الدينية القيادية، إذ كانت الانتاجات الفنية مقدسة لاتصالها الوثيق بالمعتقدات الدينية، وهذا ما عزز مسألة حمايتها والمحافظة عليها. وفضلا عن ذلك، فالفكرة السائدة في ذلك العصر كانت تتجمد في توق الانسان لتخليد منجزاته وابقاء روحه للأجيال اللاحقة، فقد ابتدع انسان ذلك العصر انتاجاته من الحجر والمعدن وأقام النصب الشامخة والمدافن الكبيرة، واستخدم شتى الوسائل لتخليدها والحفاظ عليها، كل ذلك رغبة منه في إبقاء النشاط الروحي».[2]

كان الباعث الديني المهم في الاهتمام بالممتلكات الثقافية فقد حظيت هذه الأخيرة بأهمية كبيرة لدى جميع الشعوب حيث اعتبرت المواد مقدسة فقدمت توضع وتخزن في المعابد مما أكسبها صفة التقديس، الأمر الذي وفر لها

1-المادة 67 من القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي.

1- علي خليل اسماعيل الحديثي ، مرجع سابق، ص ص 26، 27.

2- هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص ص 83.

الحماية لكونها جزءا من المعابد المقدسة التي يحظر التعدي عليها، بل إن بعض حضارات العالم القديم ومنها الحضارات الفرعونية كانت تؤمن بفكرة الحياة مجددا بعد الموت، لذا وضع الفراعنة في قبور موتاهم أثمن الأشياء ليستخدمها أولئك الموتى بعد بعثهم. أما حديثا فلا زالت الأعيان و(م. ث) تحظى بأهمية دينية وروحية، ومن الأمثلة على ذلك أهمية المساجد لدى المسلمين، هذه الأهمية المستمدة من تأكيد الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة في القران الكريم يظهر فيها سمو مكانة المساجد باعتبارها بيوت الله في أرضه. كذلك تحظى الكنائس عند المسيحيين بأهمية ذات قيمة دينية لكونها الأماكن التي يؤدون فيها عباداتهم، وكذلك بالنسبة للمعابد عند اليهود.

ومن هنا يمكن القول بأن القيمة الدينية لعناصر أو فئات من الأملاك العقارية الثقافية أسهمت قديما ولازالت في صناعة الحضارات وبلورتها باعتبارها عاملا ثقافيا أساسيا، وهي العوامل التي تتمسك بها الأجيال والثقافات جيلا بعد جيل، والأكثر من ذلك أن المعتقدات الدينية المرتبطة بتلك (م ش) تعد الأبرز تعبيرا وبرهانا على الانتماء الحضاري للأفراد.[1]

كما تكتسي الممتلكات العقارية الثقافية أهمية ثقافية حضارية قصوى وهي القيمة التي تفوق في أهميتها القيمة المادية والاقتصادية لأنها تمثل ذاكرة الشعوب والأمم وهي تراث الإنسانية وحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان وهذا الذي ستفصله في مجموعة النقاط:

أ-يعتبر التراث مكونا أصيلا يتصل بشخصية الأمة، ويعطيها الطابع المميز لها ويعبر عما تتمتع به من حيوية وقدرة على حل المشاكل الخاصة بالحياة، كما يحدد مستواها في الذوق والحس الإبداعي، ودرجة تقدمها في العلوم والفنون،

3- هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، المرجع نفسه، ص ص 83.

وقد دفع ذلك الأمم كافة للاهتمام بهذا التراث وحمايته، وقد أصبح هذا التراث في حاليا ونظرا لقيمته الثقافية والحضارية العالية تراث مشتركا للإنسانية جمعاء).

ب- ينقل التراث معان وقيم ورسائل مختلفة (تاريخية، فنية، جمالية، سياسية، دينية، اجتماعية، روحانية، علمية، طبيعية)، تساهم في إعطاء معان الحياة الشعوب، فمثلا تعطي المواقع الأثرية والمتاحف فكرة عن كيف عاش الإنسان حياته في الماضي ولذا فإنها تحمل معاني تاريخية، فقبة (جينباكو)) في هيروشيما في اليابان تشهد على الآثار المأسوية التي خلفتها القنبلة النووية، وهي تعطي تحذيرا ضد الحروب كما أن المساجد والكنائس والمعاهد لا تعتبر فقط لأهميتها الدينية، بل باعتبارها مظهرا لأعمال الإنسان الفنية، فالبتراء في الأردن اشتهرت ليس فقط بمقابرها وهندسة المياه فيها، بل بجمال بيئتها أيضا.[1]

ج- الحفاظ على العقار الثقافي و بعدهالحضاريحفاظاالذاكرةوهويةالانسانوالمجتمع: الانسان بطبيعته مكون من مادة وروح وهو محتاج دائما، وباستمرارية لإشباع حاجات هذين العنصرين حتى تكون حياته طبيعية ومتزنة وهذا الذي ينطبق على الشعوب والأمم كذلك أن هناك اتفاق بين مختلف الثقافات بان عنصري الروح والمادة هما المكونان الأساسيان لحياة الانسان والمجتمع، فهناك الجانب المادي الاقتصادي وهناك الجانب الروحي والثقافي بما يحتويه من تراث ثقافي وديني وما يجب الحفاظ عليه وحمايته لان في ذلك حماية وحفاظ على الجانب الروحي للمجتمع.

يعرف حسين مؤنس الحضارة بأنها:« ثمرة كل جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته ومن المؤكد عند العلماء أن كل الاكتشافات المبكرة التي كونت الخطوات الأولى في المسيرة الحضارية اكتشفت وأهملت حتى اتضحت قيمتها العلمية فعمل الناس على الإكثار منها واستعمالها، ومع الإكثار تحسن نوعها وزادت كمياتها وأصبحت أداة

1- شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، العدد 104، ص 292 .

من أدوات الحياة اليومية، وهذا هو ما يسمى ب القيمة التراكمية وهذا أيضا يحتاج إلى زمن وتاريخ وهو ما يعني الحاجة إلى التراث والحاجة إلى الحفاظ عليه ودراسته لتحقيق هذه التراكمية المؤدية إلى صناعة الحضارة ».[1]

إن هناك علاقة وطيدة بين الحضارة والثقافة ويعتبر (العقار الثقافي) مظهر من مظاهر الحضارة، كما يعتبر مقياسا يعكس مستوى تلك الحضارة، كما أن التراث يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع ويمثل بالتالي هوية يتعرف بها الناس على شعب من الشعوب فتعرف العديد من البلدان بمعلم معين أو موقع مميز، فإيطاليا تعرف ببرج بيزا ويمدن البندقية وفلورنسا، ومصر تعرف بالأهرامات، والهند بتاج محل، وبريطانيا بشكسبير وتركيا بإسطنبول، والأمثلة عديدة في هذا المجال، وشهد التاريخ أن مواقع ومعالم ثقافية استهدفت بقصد تدميرها، وبالتالي تدمير هوية أمة.

ثانيا– الأهمية المادية – الاقتصادية

يعد إدراك القيمة المادية للأعيان و العقار الثقافي وبشكل خاص الآثار مسألة قديمة، ولعل أول في تنبه لتلك القيمة هو الملك البابلي نبوخذ نصر) الذي جمع تماثيل وتحفا تاريخية استجلبها من المدن التي استولى عليها ووضعها في قصر شيده خصيصا لهذه المجموعة الأثرية وسماه بمخلفات شعوب العالم.

كذلك كشفت التنقيبات الأثرية أن التحف والحلى كانت الوسيلة الأساسية للتهادي بين الملوك في العصور القديمة، بل وكان يتهافت عليها أصحاب الجاه والسطوة والسلطان مما دفعهم إلى اقتناء أكبر قدر من التحف وذلك نظرا

1- جمال عليان، مرجع سابق، ص 73.

لقيمتها المادية باعتبار أن امتلاكها يعطي صاحبها مكانة اجتماعية رفيعة، ولكونها وسيلة للعظمة والتفاخر بقيمتها المادية الرفيعة.[1]

وتكتسب الأعيان الثقافية في الوقت الحالي أهمية اقتصادية كبيرة، حيث كان ومازال العقار الثقافي من أهم عوامل الجذب السياحي، فمنذ القرن التاسع عشر (19) تزداد السياحة الثقافية بشكل كبير يوما بعد يوم حتى أصبحت مصدرا اقتصاديا هاما للعديد من الدول ، من حيث أنها مصدر لخلق فرص العمل وجذب العملات الصعبة وتطوير البنية التحتية المهنية، هذا ويمكن القول في الأخير أن القيمة الاقتصادية للمصادر التراثية أصبح علما قائما بحد ذاته له مختصون وتمنح فيه الدرجات العلمية، ويعتمد في أساسه عن دراسة الجدوى الاقتصادية للقيام بأفضل توظيف المعلم الثقافي وبأفضل مردود مالي مع الحفاظ على قيمة الثقافية.[2]

ثالثا–الأهمية الخاصة

إن الشعوب والدول–رغم تطور وتقدم بعضها التي تفتقر إلى الرصيد التراثي تسعى دوما وباستمرار إلى زيارة المتاحف والأماكن الأثرية والمعالم والنصب التذكارية ونحوها من أمور التراث رغم بعد المسافات والمتاعب وكل هذا يعكس الرغبة الشديدة والملحة لديها في تعويض نقص كبير وفادح تشعر به وهو افتقارها إلى العقار الثقافي الذي يشعرها بالانتماء والامتداد والفخر.

1– هشام بشير وعلاء الضاوي سييطة، مرجع سابق، ص85,

2– منظمة اليونسكو، تعريف الشباب بحماية و إدارة مواقع التراث، دليل عملي لمعلمي المدارس الثانوية في المنطقة العربية، طباعة مكتب اليونسكو، عمان، 2003، ص 15.

كما أن التراث فريد في نوعه وغير قابل للتجديد، حيث أنه إذا ما أتلفت وأزيلت العقارات الثقافية من الوجود مع ما يحمله هذا التراث من معان فسيكون ذلك خسارة لا تعوض و إفقارا لهذا التراث لا مرد له، فالأعمال التراثية البارزة للإنسان لا يمكن إعادتها إلى أصالتها بعد تدميرها.[1]

1- منظمة اليونسكو، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الثاني: الحماية الموضوعية للعقار الثقافي

أحاط المشرع الجزائري ضمن القانون حماية للعقار الثقافي و ذلك ما نستشفه من خلال الدساتير و التنظيمات الساري العمل بها، و ذلك حفاظا و ضمانا لسلامة هذا الموروث الثقافي الحضاري و بهذا فقد أقر مجموعة من العقوبات تجاه مرتكبي جرائم المساس به، و من هنا سنحاول توضيح هذا بتقسيم فصلنا الثاني إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الحماية الدولية للعقار الثقافي.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للعقار الثقافي.

المبحث الأول: الحماية الدولية للعقار الثقافي.

من خلال هذا المبحث نتعرض للحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للعقار الثقافي من خلال المعاهدات الدولية ثم القوانين الداخلية.

المطلب الأول: القواعد الدولية لحماية العقار الثقافي

فيما يلي نتطرق للقواعد الدولية التي تهدف لحماية العقار الثقافي، إذ نتعرض في الفرع الأول لحماية العقار الثقافي في حالة الحرب، فيما نخصص الفرع الثاني لحماية العقار الثقافي في حالة السلم.

الفرع الأول: حماية العقار الثقافي في حالة الحرب

نصت المادة 17 من إعلان بروكسل على انه في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية يجري الدفاع عنها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم.[1]

كما طرحت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في 18 أكتوبر 1907 مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية حتى في حالة الحصار أو القصف.[2]

فالمادة 27 تنص" في حالات الحصار او القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية".[3]

1- اجتمعت خمسة عشر دولة أوروبية في بروكسل (بلجيكا) في 27 يوليو 1874، للنظر في مشروع اتفاق دولي بشأن قوانين الحرب وأعرافها. وينص الإعلان الذي صدر عن هذا الاجتماع بعد شهر من بداية انعقاده، في فصله الثامن، على أنه في زمن الحرب، " كل مصادرة، أو تدمير أو تخريب بصفة متعمدة لمعالم تاريخية، أو أعمال فنية أو علمية، يجب أن يقع تتبّعها من قبل السلطات المختصة ".

2- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية معاهدات لاهاي في 18 أكتوبر 1907.

3- المادة 27 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لمعاهدات لاهاي.

كما تنص المادة 56 على أنه حتى في الأراضي المحتلة تحرم الاتفاقية كل حجز أو تدمير أو إتلاف مقصود للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم وحتى وإن كانت ملكا للدولة" وهكذا فإن اتفاقيتين لاهاي 1899 و1907 بتحريم تدمير ملكية العدو أو حجزها ما عدا في الحالات التي تدعو ضرورات الحرب إلى ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 23 من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية ملحق الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 18 أكتوبر 1907 في لاهاي بإضافة " يحضر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والبيوت والمباني المجردة من وسائل الدفاع بأي وسيلة كانت.[1]

وتنص المادة أيضا 28 من لائحة "يحضر في مدينة أو بلدة حتى وإن كانت محط هجوم ".[2]

وقد تم التأكيد على هذه القواعد وتطويرها محددا بسن قواعد الحرب الجوية التي حددها لجنة من التراث الثقافي العالمي، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية.[3]

وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية أخذت بمبادئ اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899و 1907 وقانون ليبر في محاولة لسد الثغرات فيها والعمل على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في وقت السلم، و تعهدت الأطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أرضيها أو أراضي الغير وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المحاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة وقوع نزاع مسلح وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها وأن يمنع المحتل من التعدي على الممتلكات

1- المادة 23 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية معاهدات لاهاي.

2- المادة 28 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية معاهدات لاهاي.

3- المجلة العامة للقانون الدولي، المجلد رقم 30، 1923.

الثقافية سواء عن طريق السرقة أو التخريب وبث الوعي وعلى الدولة المحتلة أن تتعاون مع السلطات الوطنية لاتخاذ التدابير الكفيلة لضمان سلامة تراث البلد المحتل وهذا من المواد4 و7.

و لا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفير القدر الممكن من المعلومات عن أصلها و تاريخها و استعمالها، فالعقارات الثقافية غالبا ما تنقصها المعلومات الصحيحة و هذا ما يقلل من شأنها.

حيث تعهدت الدول الأطراف بأن تنشئ في أراضيها دوائر وطنية تزود بعدد كاف من الموظفين الأكفاء للتمكن القيام بواجباتهم والمساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي إذ تنص المادة الخامسة على وضع قائمة بالممتلكات الثقافية العامة والتي تشكل تصديرها إفقارا ملموسا للتراث الوطني الثقافي وذلك على أساس جرد وطني للممتلكات المحمية، بالإضافة ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في المادة الخامسة على العمل بتأسيس مؤسسات مثل المتاحف والمختبرات والمكتبات ورفع مستواها التمكن من حماية التراث وتنظيمه ومراقبة الحفريات الأثرية وحماية المواقع الأثرية مع اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس المبادئ الأخلاقية وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول.[1]

بعدها جاءت اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بتاريخ 23 نوفمبر 1972 والمبرمة بباريس والتي صادقت عليها الجزائر من خلال الأمر رقم 73-38 مؤرخ في 25 جويلية 1973.[2]

ومن خلال الملاحظات التي استنتجها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد بباريس من 17 أكتوبر 21 نوفمبر سنة 1972 في دورته السابعة عشرة.

1- الثقافة والتراث القومي المنظمة العربية التربية والثقافة والعلوم في خطة الشاملة الثانية العربية، المرجع السابق، ص 42،43.

2- الأمر رقم 73-38 مؤرخ في 25 جويلية 1973، المتضمن التصديق على اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 28 جويلية 1973.

حيث يلاحظ أن التراث الثقافي والطبيعي مهددان بتدمير متزايد لا للأسباب التقليدية للاندثار فحسب وإنما بالأحوال الاجتماعية والإتلاف والتدمير الأشد خطرا ونظرا لأن الاندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم.

ونظرا لأن حماية هذا التراث على مستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية و نقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث واجب إنقاذه. ويذكر المؤتمر بأن ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي وحمايته وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض، لأن هذه الأخيرة أي الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالممتلكات الثقافية تبين الأهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم لإنقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لاتعوض مهما كانت تابعة لأي شعب، ولكل هذه الأغراض وجب كل جميع الدول إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي في القيمة العالمية الاستثنائية بشكل دائم و وفقا للطرق العلمية الحديثة. وعلى أثر هذه الملاحظات قرر المؤتمر في دورته السابعة عشر خصوصا في المادة الخامسة الفقرة (د) على اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه والمادة الثانية عشر (12)، الفقرة (أ) ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية إلى لجنة التراث العالمي بقدر الإمكان جردا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها والتي تصلح لأن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.[1]

ويتعين أن يحوي هذا الجرد الذي لن يعتبر شاملا وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة وعن الأهمية التي تمثلها وتطورت خاصة باعتماد البروتوكولين الإضافيين على اتفاقيات جنيف في 8 جوان 1977 في المواد

1- المادة 12 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

35-67 من البروتوكول الأول والمواد 13-17 من البروتوكول الثاني ، حيث تنص المادة 53 من البروتوكول الأول على أنه تحضر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة في 14 ماي 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- إستخدام مثل هذه الممتلكات في الدعم الجهود الحربي.

ج- اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلا للهجمات الانتقامية.

إن المادة 53 من البروتوكول الأول أعلاه، لا تشير لحظر نهب الممتلكات الثقافية والواقع أن البروتوكول الإضافي يكمل اتفاقيات جنيف إلا أن المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص بالفعل على حظر النهب وينطبق هذا الحكم على جميع الممتلكات المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية.[1]

وتنص المادة 16 من البروتوكول الثاني أيضا على حظر ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية و استخدامها لدعم المجهود الحربي ومن المسلم به عموما أن معظم الأحكام الواردة في البروتوكول الأول الإضافي في اتفاقيات جنيف المتعلقة بسير العمليات العسكرية تعبر عن قواعد عرفية تنطبق هذه الصفة على جميع النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير دولية.

و الممتلكات الثقافية بصفتها ممتلكات مدنية، فهي محمية بموجب جميع هذه الأحكام بوضوح ويحظر استخدامها لأغراض عسكرية كما يحظر مهاجمتها عن قصد، وينبغي توخي الحيطة أثناء الهجوم والدفاع لتفادي

1- المسح الأثري في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس 1993 ، ص 193.

تعريضها للخطر غير أن هذه الحماية العامة التي تسري على جميع الممتلكات المدنية لا تكفي اليوم لضمان حماية الممتلكات الثقافية التي هي جزء من تراث البشرية وبحكم طبيعتها الخاصة وما تمثله بالنسبة للإنسانية فقد تقرر منحها حماية خاصة. ومن خلال دراستنا لحماية التراث المادي العقاري، فيستوجب ذكر المواثيق الدولية المتعلقة بئر ميم التراث المعماري والعمراني، ويعتبر ميثاق أتينا الذي عقد عام 1931 لتحديد المبادئ الأساسية، والذي قد ساهم في تطوير الحركة الدولية الواسعة والتي اتخذت شكلا ملموسا في الوثائق الوطنية من خلال أعمال منظمة المجلس الدولي للمتاحف ومنظمة اليونسكو والمركز الدولي لدراسة حماية وترميم الممتلكات الثقافية وبعدها جاء ميثاق الترميم الإيطالي 1931 وفي أيار 1964 عقد المؤتمر الثاني للمعماريين والفنيين المتخصصين في المواقع الأثرية فيالبندقية تحت إشراف اليونسكو وخرج بثلاث عشرة وثيقة، اشتهرت منها الأولى التي عرفت باسم الوثيقة الدولية لصيانة وترميم النصب والمواقع التاريخية.[1]

ومن جهة أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، وليس هناك تناقض بين النوع الأول والثاني من الحماية بل إنهما متطابقان، والدليل في ما يتعلق بمصادر نظام الحماية حيث يلاحظ أن المادة 53 من البروتوكول الأول والمادة 16 من البروتوكول الثاني تبقيان صراحة على أحكام اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 ماي 1954[2]وبناء عليه ليس هناك أي تناقض وإنما هناك تكامل بين أحكام البروتوكولين وأحكام اتفاقيةلاهاي.

وأخيرا على مستوى المبادئ يتعين احترام الممتلكات الثقافية وحمايتها بوصفها هكذا، كجزء من التراث المشترك للإنسانية بغض النظر عن الثقافة التي تنتمي إليها، ومن ثم فإن حماية هذه الممتلكات تسمو على الاختلافات الثقافية أو الوطنية أو الدينية".

1- أحمد إبراهيم عطية عبد الحميد الكفائي ، حماية و سياقة التراث الأثرية طبعة الأولى. 2003 دار الفور النشر، القاهرة، ص 70.

2- المهندس هزار عمران وجورج دبورة ، المباني الأثرية : ترميمها وصيانتها والحفاظ عليها ، ص 145- 149.

إن الأطراف السامية المتعاقدة (....)لاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء ، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية – هكذا أعلنت ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بتاريخ 14 ماي 1954 تعد حماية الممتلكات الثقافية جزءا من القانون الدولي الإنساني، ففي الحقيقة أن تدمير الممتلكات الثقافية بهدف دائما إلى تدمير الأشخاص المعرضين للهجوم، فالممتلكات وحدها لا تجتذب العمل العدائي بالعكس ، فحماية الممتلكات الثقافية ليس المقصود منها هو حماية الآثار أو الأشياء المراد حمايتها فحسب وإنما ذاكرة الشعوب وضميرها الجماعي وهويتها، ولكن أيضا ذاكرة وضمير وهوية كل فرد من الأفراد الذين يشكلونه، فإن وجودنا لا يخرج عن إطار أسرتنا والهيكل الاجتماعي الذي تنتمي إليه. فهل يمكن أن تتصور باريس دون كنيسة "نوتردام" والجيزة دون الأهرام والقدس دون الصخرة والمسجد الأقصى، أليس هذا بمثابة انتزاع جزء من هوية كل واحد مناء وهذا ما يستدرجنا إلى الحديث عن تطبيقات الحماية للممتلكات الثقافية بالخصوص العقارية في إطار القانون الدولي الخاص.[1]

الفرع الثاني: حماية العقار الثقافي في حالة السلم

و اختصت الوثيقة الثانية من مؤتمر البندقية بإنشاء منظمة دولية غير الحكومية لحماية النصب والمواقع الأثرية– منظمة (icomos) واهتمت الوثيقة الرابعة بنشر بمجلة دولية تتعامل مع النظريات والتقنيات والتشريعات في مجال صيانة وترميم الأبنية الأثرية ونشر العدد الأول منها عام 1985 و أما الوثيقة الثامنة فقد اهتمت بحماية وإحياء المراكز التاريخية و كانت نتيجتها أن أصدرت (icomos) عام 1987 وثيقة تثم وتكمل ميثاق البندقية، وهي وثيقة صيانة المناطق التاريخية والمساحات العمرانية وستعمل المنظمة على توزيع النص مع ميثاق

1– المهندس هزار عمران وجورج دبورة ، المباني الأثرية : ترميمها وصيانتها والحفاظ عليها ، ص 150.

البندقية على جميع الأشخاص في مراكز المسؤولية كمخططي المناطق والمعماريين والمختصين بالبيئة والجغرافيين والإنشائيين وصانعي القرار والسلطات المختصة.[1]

ولقد قرر مؤتمر اليونسكو العام في جلسته العشرين في عام 1978 أن يعتمد سلسلة من الدراسات عن التراث الثقافي للمناطق المختلفة من العالم وكان التراث المعماري الإسلامي هو الموضوع الأول لهذه الدراسات وقد تم اختيار التعامل مع التراث الإسلامي كموضوع ذو أولوية أولى وكانت اليونسكو تنوي من ذلك أن تتعرف على خصائص هذا التراث الفريد ومخاطر الحضر المترتبة على ذلك كما كان يتمي اليونسكو أن يجذب الانتباه إلى العمل الذي تم إنجازه بالفعل في كثير من الدول الإسلامية وأن تشجع الوعي المتنامي في أنحاء العالم الإسلامي بضرورة حماية التراث الخاص بكل دولة، وعقد المنتدى في لاهور بباكستان في الفترة من 7-13 أفريل 1980 وحضر 31 مشاركا من إحدى عشرة دولة معظمها إسلامية وكان كل المشاركين أخصائيين في صيانة وترميم التراث الإسلامي بالإضافة إلى ذلك مدير عام اليونسكو ممثلا عنه في المؤتمر و كذلك كانت منظمة المؤتمر الإسلامي جائزة أغاخان للعمارة.[2]

وقد شارك في المؤتمر المركز الدولي لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية (الايكروم) والمجلس الدولي للآثار والمواقع (الأيكوموس) والمجلس الدولي للمتاحف الايكوم، وقد عقد المؤتمر تحت رعاية الجنرال مُحَمَّد الحق رئيس باكستان و بعد التقديم والمناقشة العامة الأوراق العمل انقسم المشاركون إلى فريقي عمل أحدها ناقشت تطبيق مبادئ الصيانة المتفق عليها على التراث المعماري الإسلامي بينما اختصت الأخرى بتطوير سياسات الصيانة

1- أحمد إبراهيم عطية عبد الحميد الكفائي ، المرجع السابق، ص 71.

2- أحمد إبراهيم عطية عبد الحميد الكفائي ، نفس المرجع ، ص 71.

البيئة الحضرية الإسلامية وقد أفرزت مجموعتي العمل توصيات مفصلة التي تكون أساس التوصيات المتبناة في جلسات السابقة.[1]

وقد تمت مناقشة موضوعية لدور حالة التراث المعماري في الإسلام فبالنسبة لبعض الدول الإسلامية تعتبر صيانة التراث الثقافي يمكن تبريرها بإعادة الصيانة التي تعتبر تجسيدا حيا لطريقة معيشة الإنسان المسلم،أما بالنسبة للدول الأخرى فكانت هناك رغبة واضحة ومعبرا عنها في السعي إلى إيجاد صيغة شرعية للصيانة في القران الكريم والسنة والنصوص الأخرى المختصة بذلك. ومع ذلك فقد اتفقت كل المشاركون أن صيانة التراث المعماري تعتبر جزء من الواجب العام للمسلمين لاحترام أعمال الماضي لكي نفهم مكانتها اللائقة مقارنة بإبداع الخالق سبحانه وتعالى، وسبق وأن ذكرنا أن المجتمع الدولي قد قرر منح حماية خاصة للممتلكات الثقافية، فهي محمية من جهة بصفتها ممتلكات مدنية و تسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات أو الأهداف المدنية.[2]

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للعقار الثقافي

قد شددت الفقرة الثانية من المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2016[3]، على ضرورة حماية الدولة للتراث الثقافي بنوعيه المادي و غير المادي و ذلك بقولها:"تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه".

نصت المادة 08فقرة 02 من القانون 98 -04[4] المتعلق بالتراث الثقافي على مايلي: "يمكن أن تخضع

1- أحمد إبراهيم عطية عبد الحميد الكفائي ، المرجع السابق، ص 72، 73.

2- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، متوفر على الموقع التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntdgl.htm

3- المادة 45 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في: 06 مرس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

1- المادة 08 من القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ: 17 جوان 1998.

الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني لأحد الانظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه :

– التسجيل في قائمة الجرد الاضافي .

–التصنيف .

–الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

زيادة على ذلك ،تحتفظ الدولة بآليات أخرى كالتسجيل في قائمة الجرد العام ،وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة وممارسة حق الشفعة الإدارية ،لاسيما فرض ارتفاقات إدارية لحماية الممتلكات الثقافية.

وسنقتصر دراستنا على الاليات المذكورة في المادة 08 من القانون 98 –04[1] المتعلق بالتراث الثقافي المتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الاضافي، والتصنيف ، لاسيما الجرد العام ،والعقوبات المقررة في حالة الاعتداء على هذه الممتلكات ،دون إجراء الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة هو يخص مجموعة معمارية لها اهمية تاريخية مثل القصور ،والقصبات ولا علاقة لها بالمعالم الأثرية.

3 –1 –التسجيل في قائمة الجرد الاضافي :

نصت المادة 10 من القانون 98 –04: "الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي اهمية من وجهة التاريخ أوالفن أو علم الآثار أو الاثنوغرافيا أو الانتروبولوجيا أو الثقافة والتي لا تستوجب تصنيفا فوريا يمكن ان تسجل في قائمة الجرد الاضافي".[2]

وفي فرنسا،الممتلكات الثقافية العقارية يتم تسجيلها في قائمة الجرد الاضافي إذا اكتست أهمية كافية من وجهة التاريخ والفن أو علم الاثاروهو ما يجعل المعيار أكثر توسعا من القانون الجزائري لإدماجها في قائمة الجرد الاضافي .

2 - المادة 08 من القانون رقم 98– 04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي،

3– المادة 10 من القانون رقم 98– 04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي،

أما في الجزائر يكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فيما يخص الممتلكات والمعالم ذات الاهمية الوطنية ،وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك ،والممتلكات الثقافية ذات الاهمية المحلية يكون التسجيل في قائمة الجرد الاضافي بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية .

ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي المعلومات التالية :

-طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه ، موقعه الجغرافي ، المصادر التاريخية والوثائقية .

الاهمية التي يبرر تسجيله ،نطاق التسجيل المقرر الكلي أو الجزئي الطبيعة القانونية للممتلك أو أصبحا بالتخصيص أو أي شاغل شرعي آخر الارتفاقات والالتزامات .

وسواء كان القرار بالتسجيل متخذا من الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد بها العقار لمدة شهرين متتابعين وإذا كان التسجيل بقائمة الجرد الاضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد به العقار لغرض نشره في المحافظة العقارية.

ومن آثار قرار التسجيل في قائمة الجرد ،هو إلزام أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة ،عند القيام بأي تعديل جوهري يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيلها أو محوها أو حذفها والمساس بالأهمية التي أوجبت الحماية،وهو ما يثير ملاحظة مهمة تخص مفهوم التعديل الجوهري إذ بمفهوم المخالفة إذا كانت الاعمال على العقار أو الممتلك الاثري المسجل في قائمة الجرد الاضافي وغيرالمصنف أو المقترح تصنيفه غير جوهرية، لا يستلزم الامر تبليغ الوزير المكلف بالثقافة ،وهو ما يشكل ثغرة قانونيةتتيح المساس بالمواقع الاثرية والمعالم التاريخية ،لأنه قد يتم القيام بأعمال الحفظ والصيانة بمواد لا تتناسب مع موادالموقع الاثري ،وبالتالي المساس بقيمتها وهيكلها.

والملاحظة الثانية التي يمكن إبدائها بخصوص التسجيل في قائمة الجرد الاضافي أنه إجراء وقتي وعرضي مما يجعل آلية التسجيل في قائمة الجرد الاضافي هشة لأن هذه الآلية تستمر مدة 10 سنوات ،وهو ما أكدته المادة 10 فقرة 02 من القانون 98 -04 لما جاء فيها :"وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي والتي لم تصنف نهائيا في قائمة الجرد الاضافي المذكور خلال مهلة 10 سنوات ". [1]

زيادة على ذلك ،بقي مشروع جرد التراث العقاري والمنقول التي باشرت الوكالة الوطنية لعلم الاثار فيه منذسنة 1995 ،عند النوايا ،لأن الوكالة تم حلها.

- إضافة إلى آلية الجرد الاضافي ،وجدت آلية التصنيف لحماية الممتلكات الأثرية.

3 -2 - التصنيف : لا يدخل تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في إطار التصنيف الذي نصت عليه المادة 31 من قانون الاملاك الوطنية 90 -30،فهما لا يمتان صلة وهو ما أكدته المادة 32 من قانون 90 -30 لما جاء فيها :لا يترتب عن قرارات التصنيف الادارية ذاتها ....خضوعها لقانون نظام الأملاك الوطنية العمومية،وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون الأحكام المادة 31 قرارات التصنيف الادارية الصادرة خصوصا فيما يأتي :[2]

"الاملاك أو الاشياء المنقولة والعقارية والأماكن والحفريات والتنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار.. "

ويعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية و قرارات التصنيف تشمل كل الممتلكات الثقافية مهما كانت طبيعتها القانونية ،وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية التي يمتلكها الخواص قابلة للتنازل .

وقرار التصنيف الصادر من الوزير المكلف بالثقافة،يمكن أن يكون بطريقة ودية أي بمبادرة المالك أوبطريقة رسمية من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

1- المادة 31 و 32 من القانون رقم 90- 30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ: 02 ديسمبر 1990.

2- المادة 31و 32 منالقانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد52،السنة27، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر.1990.

ويجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية ،طبيعة الممتلك الثقافي وموقعة الجغرافي، وتعيين حدود المنطقة المحمية ،نطاق التصنيف ،الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي هوية المالكين له المصادر التوثيقية و التاريخية و كذا المخططات والصور الارتفاقات والالتزامات.

وتسري آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الادارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكيين العموميين أو الخواص .

وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي ،وفي مرحلة أخيرة يتم التصنيف أو يصدر قرار التصنيف من الوزير المكلف بالثقافة بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى من تسلم الادارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص الذي تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة والذي يقدم فيه المالكين ملاحظات كتابية وفي حالة الاعتراض على التصنيف تقوم اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها.

في القانون الفرنسي، في حالة اعتراض المالك عن التصنيف يصدر القرار من مجلس الدولة الفرنسي مقابل تعويض ،وفي الحالة العكسية يصدر القرار من الوزير المكلف بالثقافة .

بالرجوع للقانون الجزائري،ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي يشهر بالمحافظة العقارية.

وفي سياق المحميات الأثرية ،تطبيقا للمادة 34 من قانون 98 -04[1]،لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية الأثرية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح الدعوى التصنيفية ،والتصنيف الفعلي الذي لا يتجاوز مدة

1- المادة 34 من القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي،

ستة(6)أشهر ،ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع في المحمية حتى عند افتتاح دعوى التصنيف .

وعدم دقة هذه الأحكام تفتح المجال لإنشاء بناء أو مشروع في المنطقة المحمية المحيطة بالمحمية الاثرية أوبعد التصنيف الفعلي المحمية الاثرية ،وهو ما يتناقض مع مبدأ الحماية الذي يكرسه القانون لأن المحميات هي مساحات لم يجر عليها عمليات استكشاف وتنقيب ولم تخضع لإحصاء أو جرد ،وقد تختزن في باطنها آثارا أو هياكل مكشوفة .

كما يمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية وتتمثل علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه التي لا ينفصل عنها والتي لا تقل عن مسافة مئتي 200 متر واستثناء يمكن توسيع مجال الرؤية التي لا تقل مسافته عن 200 متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة، وتوسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وبذلك امتداد قرار التصنيف يرتكز على عاملين ،عامل فضائي وعامل هندسي ،إلا أن المشرع لم يحدد المكان الذي يحب الوقوف عنده لأجل تحديد علاقة الرؤية بين المعلم التاريخي وارباضه .

وتتجلى أيضا عدم الدقة في المفاهيم ،من خلال استخدام المشرع في المادة 17 الفقرة الاخيرة [1]من القانون 98 -04 عبارة "مجال الرؤية " الذي لا يقل عن 200 متر،فإذا تم حساب هذه المسافة التي يتوسطها المعلم التاريخي أو الأثري فذلك يسمح بإنشاء مجال رؤية يغط مساحة 56.12 هكتار،أما في حالة الاكتفاء بمسافة 200 متر بين المعلم التاريخي وأرباضه ،فإن المساحة المغطاة هي 2500م^2،وهي مساحة محدودة مقارنة مع الأولى.

2- المادة 17 من القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي،

علاوة على ذلك تحديد مجال الرؤية بـ 200 متر فيه تحجيم للمعالم الأثرية والتاريخية بعدما كان يحتل مرتبة أرقى محددة بـ 500 متر في المادة 22 الفقرة 03 من الأمر 67 -281 المؤرخ في 20ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن و الآثار التاريخية والطبيعية و هو نفس التوجه الذي سار عليه التشريع الفرنسي لأن هذه المسافة محددة حسب معايير اليونسكو (Unesco).

وحسب البعض، تحديد مسافة 200 متر في القانون الحالي يرجع إلى الفوضى العمرانية التي تحيط بالمعالم التاريخية و الثقافية فهذه المسافة تؤكد بوضوح رغبة المشرع في منح الأولوية لمشاريع التنمية والتهيئة على حساب التراث الثقافي والأثري.

وبالعودة إلى التصنيف يبقى هذا الإجراء في الحالة الراهنة دون المستوى المطلوب رغم تنوع وثراء التراث الوطني، بحيث تم تصنيف 395 معلما إلى غاية سنة 1998 وتم تصنيف اغلبها خلال سنوات الاحتلال الفرنسي ،حيث استغلت القوات الاستعمارية التاريخ ليصبح بمثابة سلاح حقيقي تستغله كلما برز شكل من أشكال المقاومة الوطنية ،كما أن التصنيفات التي تم انجازها قبل الاستقلال اعتبرت المعالم والآثار الرومانية كمعالم تاريخية في حين اعتبرت القرى والقصور التي تحتوي على الهندسة المعمارية والتقاليد الشعبية مجرد مواقع طبيعية.

زيادة على ذلك وجود قصور في إجراءات التصنيف، لأن معايير التصنيف غير واضحة وغير دقيقة على المستوى القانوني والنظري والمنهجي ،حيث يتم تحديدها بصفة اعتباطية من لجنة الممتلكات الثقافية الوطنية أو المحلية ،يرافقها تباطؤ في عمليات التصنيف التي تتراوح من خمسة إلى ثمانية سنوات.

ومن الأحكام القانونية التي تثير التحفظ هو خضوع عملية التصوير الفوتوغرافي للمعالم التاريخية أو الأثرية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي ،لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة ،وهو الذي لا يتماشى مع تنمية السياحية وتطويرها .

إلى جانب التصنيف والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي يوجد آلية أخرى تتمثل في الجرد العام .

3 –3 – الجرد العام : جرد الممتلكات الأثرية قديم نسبيا،حيث في سنة 1638 وجه خبير في الممتلكات الأثرية رسالة إلى أسقف ،يوصي فيها العثور على شاب موهوب في الرسم لتحديد المعالم الأثرية التاريخية ورسم هياكلها والمنطقة المحيطة بها ،وفي رسالة اخرى من قسيس بتاريخ 24 سبتمبر 1802،موضوعها ضرورة لصق قطع صغيرة من الورق على كل قطعة من السيراميك أو العملة ليتمكن الاشخاص من معرفة تاريخها بدقة .

وعلى الرغم من أن التجارب السابقة تثبت قدم إجراءات الجرد ،فإن هذا الاجراء يجري في الجزائر وفي القانون يقصد بالجرد العاموثيقة تسجيل المعلومات والعناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة والعقارية وإحصائها .

ويخص الجرد العام الممتلكات الثقافية المصنفة او المسجلة في قائمة الجرد الاضافي ،أو المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة ،والتي تمسك في سجل خاص بالجرد العام يحدد شكله ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.[1]

ويدون الجرد العام للممتلكات الثقافية بالحبر الصيني في سجل من الحجم الكبير مجلد أفقيا موقع ومؤشر عليه بحروف واضحة دون شطب أو تحريف أو نقص أو تكرار.

ويتكون السجل العام للجرد من دفترين ، الدفتر الأول الذي يضم عناصر التشخيص المرتبة في شكل أعمدة ، يخص الممتلكات الثقافية العقارية المحمية ،وينقسم بدورة إلى ثلاثة أجزاء :

الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة. [2]

الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي .

الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاعات محفوظة .

1– المرسوم التنفيذي 03 –311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 المحدد لكيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ، ج ر عدد 57 المؤرخة في 21 سبتمبر 2003.

1- القرار المؤرخ في 14 يوليو 2007 المتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية ، (ج ر عدد 60 المؤرخة في 26 سبتمبر 2007).

أما الدفتر الثاني والذي يضم عناصر التشخيص المرتبة في شكل أعمدة مرقمة يخص الممتلكات الثقافية المنقولة ،و ينقسم إلى جزئين :

الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة .

الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي .

ويتم تسجيل الممتلكات الثقافية المحمية استنادا لقوائم تضبط شكلها ومحتواها الوزارة المكلفة بالثقافة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، وتكون القائمة محل مراجعة كل 10 سنوات، مع مراعاة الممتلكات الثقافية التي كانت محل إجراءات الحماية التي ينص عليها القانون خلال العشرية السابقة ،والممتلكات الثقافية العقارية التي أصابها تدمير يستحيل ترميمه ،والممتلكات الثقافية التي أصابها تلف بسبب كارثة طبيعية أو حرب لا سيما مراعاة الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

وتجدر الإشارة ،أن الجزائر شهدت بعد الاستقلال حالة من القطيعة ،مما أجبرها لإعادة النظر في المعالم التاريخية والأثرية، ولم يساعدها في ذلك غياب الوثائق المتعلقة بالممتلكات الأثرية والتاريخية المعدة من قبل الإدارة الاستعمارية والمنتشرة في مؤسسات الأرشيف الفرنسية،كذلك لم تحض عملية الجرد بالأولوية ، ولم تعتبر ضرورة وطنية لإرساء برنامج وطني للحفاظ على التراث الوطني فالعديد من الممتلكات الأثرية «غير مسجلة" ،لذلك يعد ضروريا اعداد جرد وطني لكل الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية لمنح الدولة الجزائرية الحق في المطالبة بالقطع الموجودة بالخارج.

وفي هذا الصدد ،عقد بالجزائر في خريف 2008،مؤتمر دولي يهدف إلى تبادل الخبرات في بلدان البحر الأبيض المتوسط ، وإظهار الاهتمام لإنشاء قاعدة بيانية للممتلكات الاثرية .وأكد المتدخلين والجامعيين في هذا المؤتمر بصفة قاطعة أن الجزائر لم تكتشف كل المواقع الاثرية الفريدة لنقص الخبراء في علم الاثار ،مما يستدعي تدخل الأساتذة الجامعيين والطلاب لإحصاء وجرد وتصنيف المعالم الاثرية وهو الامر الذي تجاوزته تونس التي حصلت على دعم مالي من الاتحاد الاوربي للقيام بعملية جرد ممتلكاتها الاثرية.

وتجدر الاشارة أن مشروع الجرد يتطلب إرادة سياسية وغياب هذه الارادة يعيق تثمين المعالم والمواقع الاثرية مما يسبب التدهور والضياع ،يرافقها الزجر والردع القانوني في حالة الانتهاك والاعتداء على الممتلكات الاثرية.[1]

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للعقار الثقافي

نتناول في هذا المبحث العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري على الجرائم الماسة بالعقار الثقافي و ذلك ضمن مطلبين، حيث نتناول في أولهما الجرائم الماسة بالعقار الثقافي، فيما نخصص المطلب الثاني لتبيان الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على هذا العقار.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالعقار الثقافي

1- المادة 144 من الأمر 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

إن العقار الثقافي يعتبر نوعا من أنواع العقارات فقد كان من الواجب التطرق للجرائم الماسة به و المستقاة من قانون العقوبات ثم نعود لتبيان الجرائم التي نص عليها الباب الثامن من القانون 98-04 أشكال الجرائم الماسة بالعقار الثقافي، كما حدد الأشخاص المعنوية و الطبيعية التي أوكل إليها التأسيس كطرف مدني أمام المحاكم حال المساس بالعقارات الثقافية و الإعتداء عليها.

إن مبدأ الشرعية يقتضي تحديد الجريمة و بيان العقوبة المقررة لها بما يتناسب و السلوك الاجرامي المقترف، وإذا كانت جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350قانون العقوبات تنصب على المنقولات دون العقارات، فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة 386قانون العقوبات بخلاف ذلك، حيث جاء نصها واضح وصريح في ذكره لمحل الجريمة المتمثل في العقار.[1]

أ- أن يكون محل الانتزاع عقارا

قد تناولنا تعريف العقار في الفرع الثاني من المطلب الأول وينصرف التعريف إلى الأراضي و المباني و الأشجار و الطرق والمناجم،كما ينصرف إلى المنقولات لطبيعتها والتي رصدت خدمة للعقار، كالجرار بالنسبة للأرض، والأبواب والنوافذ بالنسبة للمباني،ويشكل كل اعتداءا عليها اعتداءا على العقار لما يحظى من أهمية اقتصادية و اجتماعية،جعل من التشريعات الحديثة تولي أهمية بالغة له تجسدت في وضع نظم قانونية خاصة بتسيير العقار وحمايته وصونه من كل اعتداء، حيث اعتبرت المساس به إخلالا بالنظام العام والأمن المجتمعي ،لذلك فمكانة الحماية الجزائية للملكية العقارية تعد القوة الملزمة لحقوق الأشخاص،نظرا لارتباطها الوثيق بأهم حقوقهم الجوهرية المتعلقة بحق التملك ولأهميتها في حياتهم العملية، والتعدي على أملاك الغير يعني بالضرورة التعدي على الأشخاص أنفسهم.

[1]-المواد350 و 386 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 08يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد49 ، السنة 03،صادرة بتاريخ11 يونيو1966.

ب– أن يكون العقار مملوكا للغير

عند الربط بين الملكية والعقار فإننا نتصور ذلك أن يكون بمقتضى سند رسمي مثبت لهذه الملكية العقارية تجعل من أحقية الغير على هذا العقار واضحة و مبررة و بالرجوع إلى المادة 386من قانون العقوبات نجد أن النص العربي وردت فيه عبارة انتزاع عقار مملوك للغير بينما النص الفرنسي جاء بمصطلح dépossession[1]والذي يعني منع الحيازة، هذا الاختلاف أدى إلى اضطراب فكرة الحماية الجزائية للملكية العقارية، وخاصة فتي الواقع العملي القضائي، حيث تذبذب بين القول بالملكية الصحيحة التامة ومجرد الحيازة جاء في قرار للمحكمة العليا بأنه: « يستفاد من صريح النص للمادة 386قانون العقوبات المحررة باللغة الفرنسية، أن الجنحة تتحقق بانتزاع حيازة الغير لعقار خلسة أو بطريقة الغش، وبناءا على ذلك فلا جريمة ولا عقاب إذا لم يثبت الاعتداء على الحيازة غير أنه في قرار آخر لها رأت المحكمة العليا خلاف ذلك حيث لم تعترف للحائز بحقه في رفع شكوى ضد من ينتزعها منه،وأقرت بأنها حق للمالك لا غير، و جاء فيه: «حيث بالفعل أنه بالرجوع إلى الملف فأن الوقائع المنسوبة إلى الطاعن تتمثل في أن هذا الأخير دخل المنزل التابع لإدارة الغابات وسكنه مع عائلته دون أن يملك أي وثيقة، وحيث أن المتهم توبع أمام المحكمة باقتحام مسكن، غير أن قضاة الاستئناف كيفوا الوقائع بأنها تعدي على الملكية العقارية، وحيث أنه كان في هذه الحالة أن يقدم الشكوى لرئيس البلدية بصفته مالكا لإدارة الغابات التي هي حائز فقط، ومن جهة أخرى يشترط لقيام جنحة المادة386قانون العقوبات[2] نية تملك العقار لا مجرد استغلاله أو حيازته فقط إذا يتضح عدم رسوخ الاجتهاد القضائي الجزائري على رأي واحد في مفهوم ملكية الغير المذكورة في النص المادة 386قانون العقوبات، فتارة اعتبر الغير المراد حمايته هو المالك الذي بيده سند رسمي مشهر، وتارة أخرى اعتبر أن المقصود من الغير هو

[1]–الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2010،ص21.

1– المادة: 386 من الامر رقم 66–156 المؤرخ في: 08يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

المالك والحائز حيازة قانونية في نفس الوقت،وقد ذهب الاجتهاد القضائي المصري إلى اعتبار أن الدخول يفيد كل فعل يعتبر تعرضا للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الاستيلاء عليها بالقوة سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة على سند صحيح أم لم تكن ، وسواء كان مالكا أم غير ذلك.

أما التشريعات المقارنة تباينت هي الأخرى في هذا الشأن، فعلى سبيل المثال ذهب القانون الفرنسي إلى اعتبار أن المالك هو من له سند رسمي مشهر، ولا يعتد بالحيازة في وقوع هذه الجريمة، ويعتبر جريمة التعدي على الملكية العقارية من أخطر الجرائم وأعنفها ،لذلك حمى العقار حتى من اعتداء مالكه عليه بتخريب أو التلف.

بعد أن نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 386 قانون العقوبات [1]على العناصر التي تقوم عليها جريمة التعدي على الملكية العقارية، جاء في الفقرة الثانية على ذكر الظروف التي قد ترتبط بهذا السلوك الإجرامي والتي من شأنها أن تؤثر على تقدير العقوبة دون تغير وصف الجريمة. وهذه الظروف تختلف عن أركان الجريمة فالأركان ضرورية لتحقق الوصف الجزائي للجريمة بينما الظروف في هذه الحالة تشدد من العقوبة، وعليه سنتناول هذه الظروف تباعا كما وردت في نص المادة 386 قانون العقوبات الفقرة الثانية: " وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10000دينار جزائري إلى 30000دج.

أولا: الليل

ليس هناك في القانون تعريف لظرف الليل أو تحديده، أما من جانب الفقه فهناك50خلاف في ذلك فمنهم من يرى بأنه فترة الظلام التي تبدأ من الغسق إلى بزوغ الفجر، ويذهب البعض الآخر إلى تعريف الليل

2- المادة: 386 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في: 08يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

بأنه: " الفترة التي يسود فيها الظلام وتتعذر الرؤية، مما يدفع الفرد إلى الاستعانة بالضوء الاصطناعي، ولا تأثير لظهور القمر حتى ولو كان بدرا مكتملا ذا ضوء ساطع" والليل هو الوقت الذي تأوي فيه الناس إلى الراحة من مشاق العمل نهارا، وذلك للاسترخاء و الاستسلام للنوم، مما لا يسمح للمعتدى عليه بدفاع عن نفسه.[1]

ثانيا: التهديد

قد يكون بالقول أو الكتابة حيث يزرع الرعب والخوف في نفس الشخص، ويجعله تحت تأثير أكراه معنوي نتيجة الخطر الجسيم المحدق الذي يتهدده شخصيا أو على شخص عزيز عليه، إن لم يفعل أو يقبل ما طلب منه.

ثالثا: العنف

يتم العنف باستعمال وسائل أو الأعضاء ويكون بالضرب والجرح حيث تؤدي إلى إحداث ألم جسيم بالضحية بغض النظر عند رجة خطورتها.

رابعا: التسلق[2]

هو الدخول إلى المساكن من غير أبوابها العادية، أي عن طريق النوافذ أو منافذ أخرى أو باستعمال وسائل كالسلالم أو تسلقَ الحائط، ويتوفر ظرف التسلق إذا دخل الجاني من الباب وخرج من السور، ويستوي أن يكون في الليل أو النهار، إلا أنه إذا كان في الليل فإن ظرف الليل يضاعف من درجة خطورة الفعل الإجرامي مما يزيد من تغليظ العقوبة.

خامسا: الكسر[1]

[1]–الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2010،ص 133.

[2]–بعبع إلهام ،حماية الملكية العقارية الخاصة المدنية والجنائية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،2004–2005،ص 128.

هو تحطيم أو هدم أو نزع جزء من الأسوار أو الأبواب الخارجية أو الحيطان أو المقافل أو حتى سقوف المنازل والعمارات من أجل دخول المكان المراد الاعتداء عليه كما يكون الكسر من الداخل بالتحطيم أو نزع يقع على الأبواب أو المكان أو الحواجز الداخلية، والخزائن والمكاتب والأثاث كالدواليب وغيرها، وحتى يعتد بالكسر كظرف مشدد في جريمة التعدي على الملكية العقارية ينبغي أن يرتكب قبلها أو مصاحبا لها.

سادسا: تعدد الفاعلين

الجريمة يمكن أن يقوم بنموذجها القانوني فرد واحد، و يمكن أن يقوم بها أكثر من شخص و إن اختلفت أدوارهم و تنوعت طبيعة أعمالهم،و تعدد الفاعلين هو ما زاد عددهم عن أكثر من شخص واحد في التخطيط لارتكاب الجريمة وتنفيذها معاَ حيث يعتبر هذا ظرف مشددا لتوافر التصميم والترتيب السابق لارتكاب الجريمة، ومسألة التعدد مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع وذلك من حيث إثبات التعدد الحقيقي القائم على التفاهم المسبق لارتكاب الفعل وليس مجرد المعاونة و المساعدة، اللحظية من طرف أفراد وجدوا صدفة في المكان أثناء ارتكاب الجريمة.

سابعا: حمل السلاح

يعتبر حمل السلاح ظرفا مشددا في جريمة التعدي على الملكية العقارية سواء تم استعماله أم لا لأن مجرد حمله يؤدي إلى إرهاب الضحية ويشجع المتهم على فعلته، ولا يشترط أن يتعدد السلاح عند تعدد

[1]-الفاضل خمار، الجرائم الوقعة على العقار، المرجع السابق،ص 36.

الفاعلين في الجريمة الواحدة، فحمل واحد منهم للسلاح يكفي ليكونّ ظرفا مشددا في هذه الظروف التي تغلظ من العقوبة في جريمة التعدي على الملكية العقارية وهي ليست شرطا لقيام الجريمة ولتحقق الوصف الجزائي لها، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها: " لا يشترط أن ينتزع العقار بالعنف ليلا وإنما هذان الظرفان يغلظان العقوبة ليس إلا ، بل يكفي أن يتم الانتزاع خلسة أو بطريق التدليس، ومن ثم فإن إقدام المتهمين على استغلال قطعة الأرض التابعة للضحية دون علمها، وضد إرادتها يكفي لتوفر ركن الخلسة".

و بالرجوع للقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص الباب الثامن منه لمراقبة العقارات الثقافية و الجرائم الماسة بها، كما خول لبعض الأشخاص مهمة البحث عن هذه الانتهاكات، حيث تشير المادة 91 من ذات القانون إلى أنه:" يمكن كل جمعية تأسست قانونا و تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون".[1]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على العقار الثقافي

حسب ما تنص عليه المادة 91 من قانون حماية التراث الثقافي رقم 04/98:يمكن للجمعية التي ينص قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا أي تباشر الدعوى بصفة المدعي المدني.[2]

وفضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، يستطيع القيام بمهمة البحث والتحرير ومعاينة جميع مخالفات أحكام قانون 98 -04، رجال الفن المؤهلين بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

1- المادة 91 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

2- المادة 91 من القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي،

-المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.

-أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة .

ويعاقب كل من يعرقل أعمال الأعوان المكلفون بالحماية بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم القيام بمهامهم وفقا لأحكام قانون العقوبات.

وقد كيف المشرع الجزائري مجمل أعمال انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ومن بينها الاثرية على أساس أنها جنحة ، فعلى سبيل المثال المادة 94 من قانون 98 -04 تنص على المعاقبة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات كل من يرتكب المخالفات المتعلقة بإجراء الابحاث الاثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة ،أولا يصرح بالمكتشفات الفجائية أو عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الابحاث الاثرية المصرح بها وعدم تسليمها للدولة .[1]

ويعاقب بالحبس من سنتين (2)إلى خمس (5) سنوات كل بيع او إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر او تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها ، أو بيع او إخفاء أشياء متأتية المكتشفة بالصدفة من أبحاث اجريت تحت مياه البحر، أو بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الاضافي، وهو ما يطرح إشكالية بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية او أثرية لم تصنف او هي في طور التصنيف ،وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتهالا سيما بيع او إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقار بالتخصيص أو من تجزئتهأما بالنسبة للمسؤولية المدنية تقدر بتعويض يتراوح من 100000دج إلى200000د ج.

وتنص المادة 98 من القانون 98 -04 يعاقب بغرامة مالية من 2000د ج إلى 10000 دج دون المساس بالتعويضات عن الاضرار على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو

1- فريدة بلفراق ،الاجراءات القانونية لحماية الاثار في الجزائر ،دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية ،عدد5 ،عدد خاص دور الاثار في ترقية السياحة الثقافية ،سنة 2003 -2004،ص 33.

استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة .

والملاحظ أن مقدار العقوبات المقررة غير ردعي وغير ملائم مع مقدار الاعتداء والانتهاك والهدم والتشويه لأن مقومات التراث المادي لا يمكن أن يعوض وهو غير قابل للتجديد .

خاتمة

الواقع أن الملكية العقارية الثقافية تعاني من غياب إرادة سياسية لتثمينها وحفظها، في حين أنها تعتبر مصدر التوفير مناصب العمل و النهوض بالتنمية الاقتصادية ،فالنظام القانوني لحماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون 98 – 04 استنقص من المعالم الأثرية لأنه جعل آليات الحماية تتمثل في التصنيف و الجرد الإضافي والجرد العام، يشترك فيها التراث المادي وغير المادي المنقول وغير المنقول ، ولها نفس الأحكام دون تمييز.

كما رأينا أن آليات الحماية المتعلقة بالملكية العقارية الثقافية المنصوص عليها في القانون 98 –04 من شأنها التقليل من أهمية هذه الثروة غير قابلة للتجديد،إذ المسافة التي تفصل المعلم عن المشاريع المحيطة محددة بمسافة لاتتطابق مع ما هو معمول به في المقاييس الدولية حتى يكون العقار الثقافي مندمجا ومحميا.

و يعاب على المادة 31 من القانون 98 –04أنها تحمل بين طياتها ثغرات قانونية وتناقضات وهذا يقتضي المساس بالمعالم الاثرية والتاريخية .

كما أن آليات الحماية يشار إليها على أنها نسبية أو تأخذ وقتا معتبرا،فآلية الجرد الإضافي تنتهي آثارها بمرور10 سنوات إن لم يصنف العقار الثقافي، فبالنسبة للتصنيف فهو لا يعكس العدد الحقيقي للمواقع الشاهدة على مختلف الحقب التاريخية و ذلك يعود إما لغياب الأرشيف والوثائق المتعلقة بالتراث الثقافي والأثري من جهة و لعدم وضوح معايير التصنيف،كما أن غياب تعريف دقيق من قبل المشرع لبعض أشغال التدخل على التراث الأثري أو التاريخي مثل الترميم و إعادة تثمين العقار الثقافي و صيانته يفتح الطريق لكثير من الانتهاكات بحقه.

إضافة إلى ما سبق، فالملاحظ هو نقص خبرة المنتخبين المحليين، وغياب تفكير منهجي حول دور أدوات التهيئة و التعمير في حماية العقارات ذات الطابع الثقافي، حيث يتم إعدادها دون معرفة بدقة الثروة الأثرية المتواجدة، و مازال الاستناد في إعداد المخططات على وثائق قديمة في عملية تحديد المعالم الأثرية داخل التراب الوطني و الاهتمام بالأنواع الأخرى من العقارات على حساب العقار الثقافي.

الفصل الأول

ماهية العقار الثقافي

الفصل الثاني

الحماية الموضوعية للعقار الثقافي

مقدمة

خاتمة

قائمة المصادر و

المراجع

الفهرس

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد إبراهيم عطية عبد الحميد الكفائي، حماية و سياقة التراث الأثرية،الطبعة الأولى، دار الفور النشر، القاهرة، 2003.

2- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2010.

3- المهندس هزار عمران وجورج دبورة ، المباني الأثرية : ترميمها وصيانتها والحفاظ عليها، (د س ن).

4-جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي (نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته) ، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2005.

5- عبد الرحمن عبد الله الشيخ،رحلة عبد اللطيف البغدادي في مصر ،الافادة والاعتبار في الامور المشاهدة والحوادث المعاينة في مصر الطبعة الثانية،الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1998 .

6- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1997.

7- علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، 1999.

8- مُحَّد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988.

9- هشام بشير وعلاه الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

1-بعبع إلهام،حماية الملكية العقارية الخاصة المدنية والجنائية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،2004-2005.

ثالثا: المواثيق الدولية

1- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية معاهدات لاهاي في 18 أكتوبر 1907.

2- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام1954الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

3- اتفاقية (لاهاي) لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في 1954/05/14.

4- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العلم لليونسكو في دورته السابعة عشر (17) في باريس، نوفمبر 1972.

رابعا: الأوامر و القوانين

أ- الأوامر:

1- الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية المؤرخ في 20 ديسمبر 1967،

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية 49المؤرخة في 11جوان1966.

3- الأمر رقم 73-83 المؤرخ في 25 جويلية 1973 ،المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس في 23 نوفمبر 1972 الجريدة الرسمية 69 المؤرخة في 28 اوت 1973.

ب– القوانين:

1- القانون رقم 90- 30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ: 02 ديسمبر 1990.
2- المادة 45 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.
3- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر 1419 موافق ل 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية رقم 44، مؤرخة في 17 يونيو 1998.
3- رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،الدورة العادية المنعقدة يوم 29 ديسمبر 1999 منشور في الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 09 جوان 1998.

خامسا: التنظيمات

أ– المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي 03 -311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 المحدد لكيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 21 سبتمبر 2003.

2- المرسوم التنفيذي 12-292 المؤرخ في 21 جويلية2012 المحدد للقانون الاساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي، الجريدة الرسمية عدد 65.

3- المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة للدولة،الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 19ديسمبر 2012.

ب– القرارات:

1- القرار المؤرخ في 14 يوليو 2007 المتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 26 سبتمبر 2007.

سادسا: الاحكام القضائية و الاجتهادات:

قرار الغرفة الادارية بمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 2004/12/12،قضية رقم 2004/631 تحت رقمالفهرس 1716/04 (غير منشور).

سابعا: المجلات الملتقيات و الدوريات:

أ- المجلات:

1- المجلة العامة للقانون الدولي، المجلد رقم 30، 1923.

2- المسح الأثري في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،تونس 1993.

3- تميم طاهرأحمد، الحماية الجنائية التراث الثقافي، الرافدين للحقوق، مولد 19، العدد 33، 2007.

4- حفصي فاطمة الزهراء، من أجل الحفاظ على المواقع الأثرية في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، معهد علوم الارض و التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة 2012.

5- شوقى شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، العدد 104.

6- فريدة بلفراق ،الاجراءات القانونية لحماية الاثار في الجزائر ،دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد5 ،عدد خاص دور الاثار في ترقية السياحة الثقافية ،سنة 2003 -2004.

7- منظمة اليونسكو، تعريف الشباب بحماية و إدارة مواقع التراث، دليل عملي لمعلمي المدارس الثانوية في المنطقة العربية، طباعة مكتب اليونسكو، عمان، 2003.

ثامنا: المواقع الالكترونية

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntdgl.htm

http://whc.unesco.org/fr/conventiontext.